تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@info.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني ٤
أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية ٦
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد
الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها ٧
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي ٩
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الغاء ترخيص آفاق لتنمية الموارد البشرية
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠
قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم استيراد وتداول واستخدام المستحضرات
البيطرية في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء ١١
قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ١٥
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل الجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو ١٩
قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) ٢١
قرار رقم (١٠٩٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥٢٤) ٢٤
قرار رقم (١١١٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٢) ٢٧
قرار رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشرقي
- مجمع (٩١١) ٣٠
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
بتحديد المواقع السياحية ٣٣
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦ ..... ٣٥
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري ٣٧
قرارات الاستملاك ٣٩
قرارات الاستغناء ٤١

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٤٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٤٧
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥١
استدراك ٥٢

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤
بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسمَّيات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني،

وبناءً على اقتراح مجلس هيئة التشريع والرأي القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مستشاراً من الفئة (ب) على الدرجة الثالثة، كُلٌّ من:

١- إبراهيم سامي عبدالله البوسميط.

٢- طلال جمعة أحمد الكعبي.

المادة الثانية

يُعيَّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الثانية، كُلٌّ من:

١- عبدالله عيسى علي مال الله.

٢- حمد عبدالمنعم خليفة الخالدي.

٣- فاطمة محمد يوسف الزياني.

٤- سلمان محمد محمود آل محمود.

٥- فَي عيسى يوسف الدوسري.

٦- محمد أحمد محمد بوعبجل.

٧- هالة عبدالحي محمد الكوهجي.

المادة الثالثة

يُعيَّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الأولى، كُلٌّ من:

١- صالح غانم فضل البوعينين.

٢- خالد حمد راشد الرميثي.

٣- مريم صالح راشد الدوسري.

٤- عبدالعزيز سعد أحمد العجمي.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤م

أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤
بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجدد ندب كل من القاضي الشيخ محمد بن علي بن محمد آل خليفة رئيساً لهيئة فحص إقرارات الذمة المالية، والقاضي علي أحمد جمعة الكعبي عضواً فيها.

المادة الثانية

يُندب لعضوية هيئة فحص إقرارات الذمة المالية كُلٌّ من:

١- القاضي بدر عبداللطيف محمد العبدالله بدلاً من القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي.

٢-القاضي حسين سعيد علي الزامل بدلاً من القاضي عيسى محمد عيسى دراج.

المادة الثالثة

يكون الندب في الهيئة المشار إليها لمدة سنتين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الرابعة مكرراً، والخامسة، من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، النصان الآتيان:

المادة الرابعة مكرراً:

يجوز استثناء الشركات التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين بنسبة تملك تصل إلى (١٠٠٪)، من شرط النسبة المحدد في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، لمزاولة نشاط الموزع المعتمد الوارد في البند (٢١) من ذات الجدول، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- وجود مؤسسة فردية أو شركة تبلغ نسبة ما يملكه الشركاء البحرينيين في رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) نشطة تزاول نشاط الموزع المعتمد لنفس العلامة التجارية في مملكة البحرين.

٢- قيام الشركة المالكة للعلامة التجارية العالمية بتوزيع منتجاتها في المملكة شريطة تحقق الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار.

٣- أن تكون الشركة حاصلة على حقوق توزيع منتجات أو خدمات لعلامة تجارية ذات أهمية اقتصادية، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

يُسمح بالترخيص لتأسيس شركات تكون مملوكة بنسبة (١٠٠٪) لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة الأنشطة التجارية المحددة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار، وفقاً للاشتراطات الآتية:

١- ألا يقل رأسمال الشركة المؤسسة في مملكة البحرين عن مئة ألف دينار بحريني أو ما يُعادله بالعملات الأجنبية الأخرى.
٢- ألا تقل الإيرادات الإجمالية للشركة الأم عن ٧٥٠ مليون يورو أو ما يُعادلها بالدينار بحريني.
٣- أن تكون الشركة متواجدة في عشرة أسواق.

المادة الثانية

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالشركات التي تزاول نشاط الموزع المعتمد لأي علامة تجارية قبل العمل بأحكام هذا القرار دون وجود شريك بحريني تصل نسبة تملكه إلى (٥١٪) من رأس المال على الأقل.

وتطبق أحكام هذا القرار على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بالنسبة لعقود التوزيع المبرمة بعد العمل بأحكام هذا القرار بشأن أي علامة تجارية جديدة.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي والثقافي وإعادة تنظيم رقم سجل قيده،

وبعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في الاجتماع غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يعدل مسمى (نادي سند وجرداب الرياضي) ليصبح (نادي سند الرياضي) أينما ورد في القرار الخاص بقيد وتسجيل النادي وملخص النظام الأساسي.

المادة الثانية

على المعنيين – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة العمل

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن إلغاء ترخيص آفاق لتنمية الموارد البشرية
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل الترخيص الممنوح للسيدة خديجة حسن علي سعيد إلى شركة آفاق لتنمية الموارد البشرية،

وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A–9) المؤرخة في ٢٤ يونيو ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُلغَى ترخيص آفاق لتنمية الموارد البشرية Horizons for Human Resource Development المقيد بالسجل التجاري تحت سجل رقم (١– ٧٢٩٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تنظيم استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحظَر استيراد وتداول واستخدام المستحضرات البيطرية (المضادات الحيوية ومضادات البكتيريا المحفزة للنمو) في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء، والواردة بياناتها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يكون تداول واستخدام المستحضرات البيطرية الواردة بياناتها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء، وفقاً للقيود والضوابط المنصوص عليها في ذات الجدول.

مادة (٣)

لا يكون صرف المستحضرات البيطرية المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار إلا بوصفة طبية محرَّرة من قبل طبيب بيطري مرخص له بمزاولة المهنة بمملكة البحرين، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها.

مادة (٤)

يُخصص في الصيدلية البيطرية سجل خاص للمستحضرات البيطرية المشار إليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، تُقيد فيه الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه المستحضرات، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بختم الصيدلية.

مادة (٥)

يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤م

جدول (١)

قائمة المستحضرات البيطرية (المضادات الحيوية ومضادات البكتيريا المحفزة للنمو)

المحظور استيرادها وتداولها واستخدامها في قطاع الدواجن والحيوانات المنتجة للغذاء

الرقم	اسم المستحضر البيطري Anti-infectious agents / Antibiotics Promotors
١	Colistin كوليستين
٢	Bacitracin باسيتراسين
٣	Carbodox كاربودوكس
٤	Olaquindox أولاكويندوكس
٥	Virginiamycin فيرجينيامايسين
٦	Avilamycin أفيلامايسين
٧	Flavophospholipol فلافوفوسفوليبول
٨	Bambermycin بامبرمايسين
٩	Salinomycin ساليناميسين
١٠	Avoparcin أفوبارسين

جدول (٢)

قائمة المستحضرات البيطرية المقَيَّد تداولها واستخدامها

الرقم	اسم المستحضر البيطري	التقييد
١	الإنروفلوكساسين محلول للدواجن (Enrofloxacin Solution for Poultry)	يُحظَر تداول واستخدام المستحضر البيطري في قطاع الدواجن.
٢	تيلميكوسين (TILMICOSIN)	يُحظَر تداول واستخدام المستحضر البيطري في قطاع الدواجن المنتجة للبيض.
٣	مجموعة النيتروفيورانز (NITROFURANS)	يُحظَر تداول واستخدام المستحضر البيطري في جميع أنواع الحيوانات المنتجة للغذاء.
٤	الكلورامفينيكول (CHLORAMPHENICOL)	

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بنصي المادتين السادسة والثانية والعشرين من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النصان الآتيان:

المادة السادسة:

يُشترَط للحصول على ترخيص بالإعلان من لجنة الإعلانات، استيفاء الآتي:

أ- بالنسبة للإعلانات المقامة على الأرض:

١. أن تكون قوائم السياج أو اللوحة أو الحامل أو أي وسيلة أخرى معدة للإعلان مثبتة في الأرض بطريقة تراعى فيها قواعد الأمن والسلامة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدأ أو التآكل.

٢. ألا يزيد أعلى جزء في السياج أو اللوحة أو الحامل أو الوسيلة الأخرى المعدة للإعلان المقامة على الأرض الفضاء على ١٥ قدماً (١/٢ ٤ أمتار) من منسوب سطح الأرض المقامة عليه، فإذا لم يكن الغرض من إقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و٦ بوصات (١/٣ متر) على الأقل وأسفل جزء من السياج، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته، فإذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدماً (٥ أمتار) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها إلى ٢٦ قدماً (٨ أمتار).

٣. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل الهيكل الإعلاني لقوة الرياح طوال مدة الإعلان.

٤. توفير بوليصة تأمين من المسئولية عن الأضرار الناجمة بسبب الإعلان، سارية طوال مدة الإعلان.
٥. ألا تقل مسافة الارتداد من حد الطريق إلى حد الإعلان عن (١٠ أمتار)، ويجوز تقليل هذه المسافة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان والأرض المعلن عليها والطريق الواقعة عليه، بعد أخذ موافقة أمانة العاصمة أو البلدية المختصة.
٦. ألا يتعارض الإعلان وحوامله مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.
٧. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
٨. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به.

ب- بالنسبة للإعلانات المقامة على الحائط:

١. يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ٤ بوصات (١٠ سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية لهذا الغرض.
٢. يجب أن يكون الإعلان معداً ومثبتاً طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب وفتحات التهوية ووسائل الإنقاذ وأنابيب المجاري ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف.
٣. يجب ألا يجاوز بروز الإعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يأتي:
   - بوصتان (٥ سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ أمتار) من سطح الأرض، أما إذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقدام فيجوز إبرازه لغاية ٨ بوصات (٢٠ سم)، فإذا أقيمت الإعلانات بشكل عمودي على واجهة البناء فيكون إبرازه ٥٪ من عرض الطريق على ألا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم)، وبالنسبة للإعلانات التي يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدماً (٤ أمتار) من سطح الطريق فيشترط ألا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأي حال لا يجاوز نصف الطريق وألا يزيد ارتفاع أي جزء من الإعلان عن سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام و٦ بوصات (٣ أمتار) وألا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم).
٤. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
٥. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به.

ج- بالنسبة للإعلانات المقامة على أسطح المباني:

١. ألا تقل مسافة ارتداد الحوامل ومشتملاتها من الحد الخارجي لواجهات البناء الواقعة على الطريق عن ٣ أقدام و٣ بوصات (متر واحد).

٢. أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال.
٣. يجب أن يكون الإعلان وحامله في وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر.
٤. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل الهيكل الإعلاني لقوة الرياح طوال مدة الإعلان.
٥. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل المبنى لوزن هيكل الإعلان، يتم تجديدها كل ثلاث سنوات.
٦. توفير بوليصة تأمين من المسئولية عن الأضرار الناجمة بسبب الإعلان المطلوب الترخيص به سارية طوال مدة الإعلان.
٧. ألا تقل مسافة ارتداد الإعلان من الحد الخارجي لواجهات المباني المُعلن عليها إلى حد الإعلان عن المساحة الطولية للإعلان المطلوب الترخيص به.
٨. ألا يتعارض الإعلان وحوامله مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.
٩. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
١٠. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به.

المادة الثانية والعشرون:

يتم إصدار الترخيص بالإعلان بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للإجراءات والاشتراطات والمواصفات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وذلك دون أي مسئولية على أمانة العاصمة أو البلدية المختصة في هذا الشأن.

ويكون الترخيص لمدة محددة على ألا تتجاوز هذه المدة سنة في جميع الأحوال.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بناء على طلب المرخص له، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتسري على طلب التجديد ذات الرسوم والإجراءات والشروط المقررة لمنح الترخيص.

وفي حالة انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد، يجب على المُعلن إزالة الإعلان خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص، وإلا قامت أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بإزالته بالطريق الإداري على نفقته الخاصة، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن أي تلف يلحق بالإعلان أو الأجهزة المثبتة به.

مادة (٢)

تُضاف إلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، مادة جديدة برقم (الثالثة والعشرون مكرراً) نصها الآتي:

مع عدم الإخلال بمسئولية المعلن الجنائية، تتخذ أمانة العاصمة أو البلدية المختصة كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي من شأنها توقي حدوث أية أضرار محتملة جراء الإعلانات المقامة بدون ترخيص أو خلافاً لأحكام الترخيص متى كانت تؤثر على سلامة الأرواح أو الممتلكات، بما في ذلك سحب أو إلغاء الترخيص أو إزالة الإعلان بالطريق الإداري على أن يتحمل المخالف تكاليف الإزالة وأي تكاليف تلحق الإعلان أو الأجهزة المثبتة به أو غيرها. ويجوز خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

مادة (٣)

على المرخص لهم وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن حل الجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو،

وعلى تقرير إدارة دعْم المنظمات الأهلية والثابت فيه عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتالين، ومخالفة الجمعية للبندين (١) و (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُحَلُّ الجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو.

مادة (٢)

يعيَّن السادة "طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية" مصفياً للجمعية، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل هذا القرار.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودَع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي ووفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قِبَل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

على المصفِّي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان – مجمع (١٠٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٦٥١٣) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٥) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (SPg) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغَى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٤م

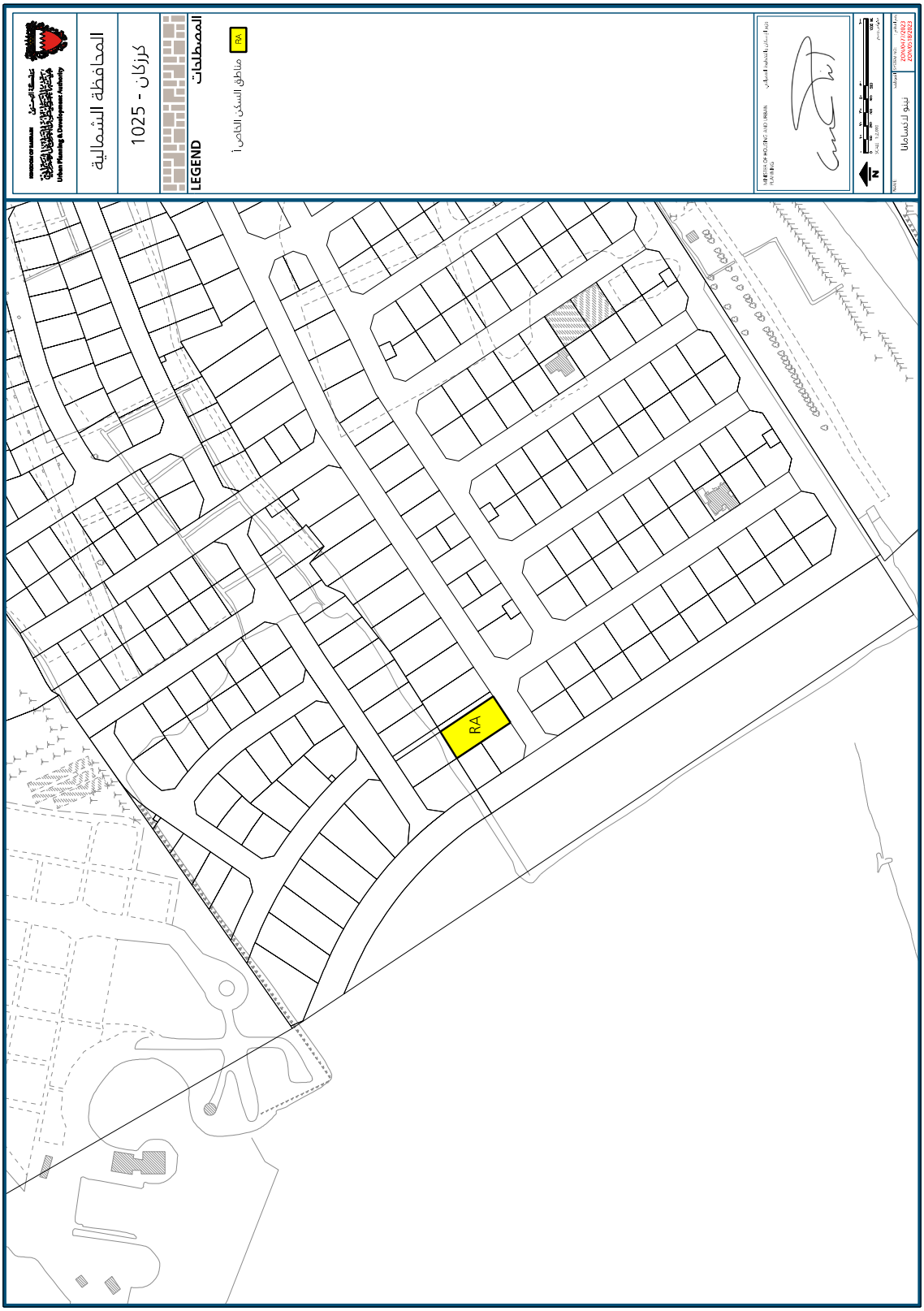
المحافظة الشمالية
كرزكان - 1025
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن الخاص أ
RA
RA

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٩٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع (٥٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠١٣٣٩٦) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥٢٤) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE)، وذلك لكون العقار يحتوي على مدرسة قائمة، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغَى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٤م

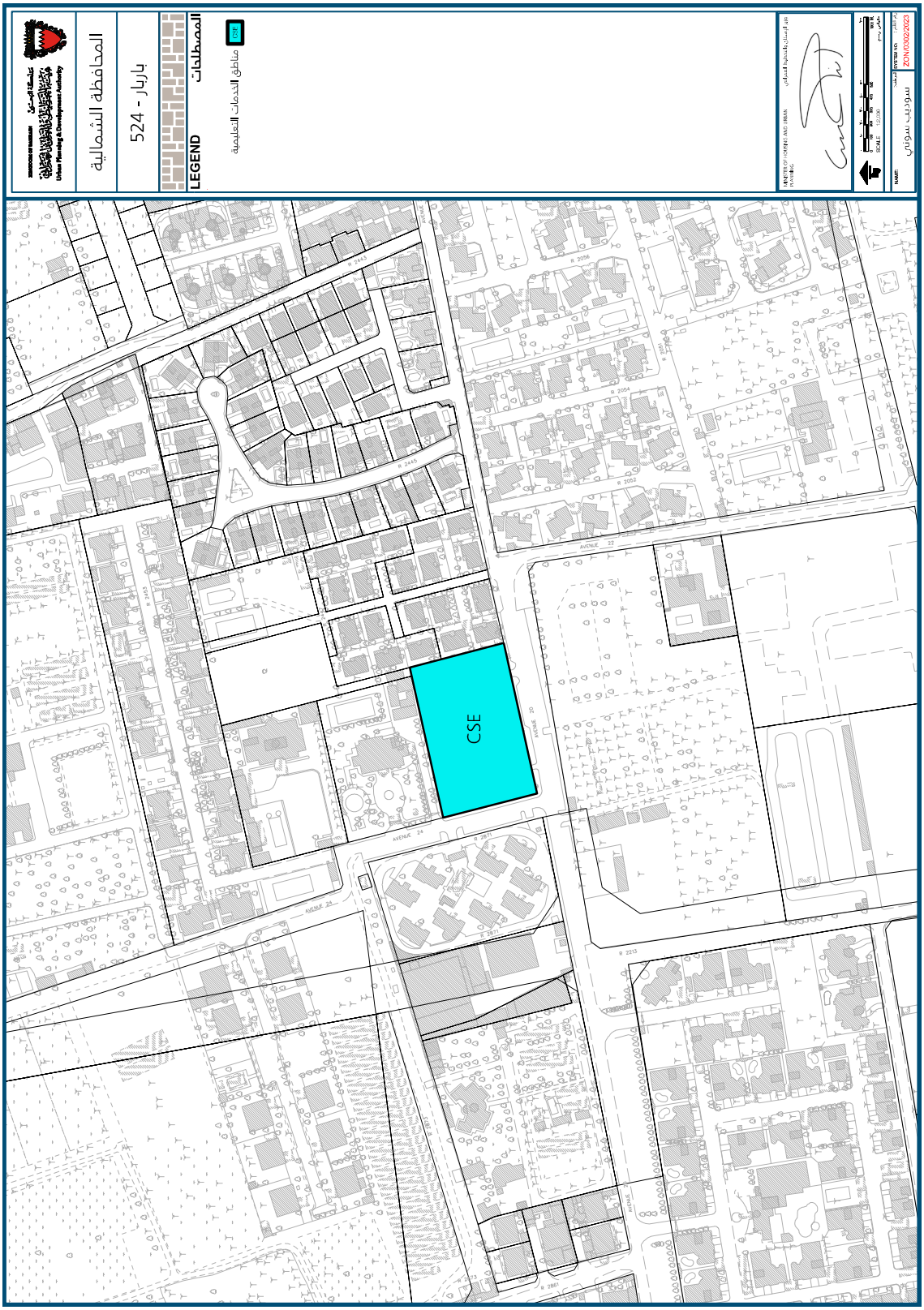
المحافظة الشمالية
باربار - 524
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات التعليمية
CSE
ZONING/2023
سودیب سدوني
AVENUE 24
AVENUE 20
AVENUE 22

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد – مجمع (١١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠١٠٠٥٦٩٤) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٢) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغَى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤م

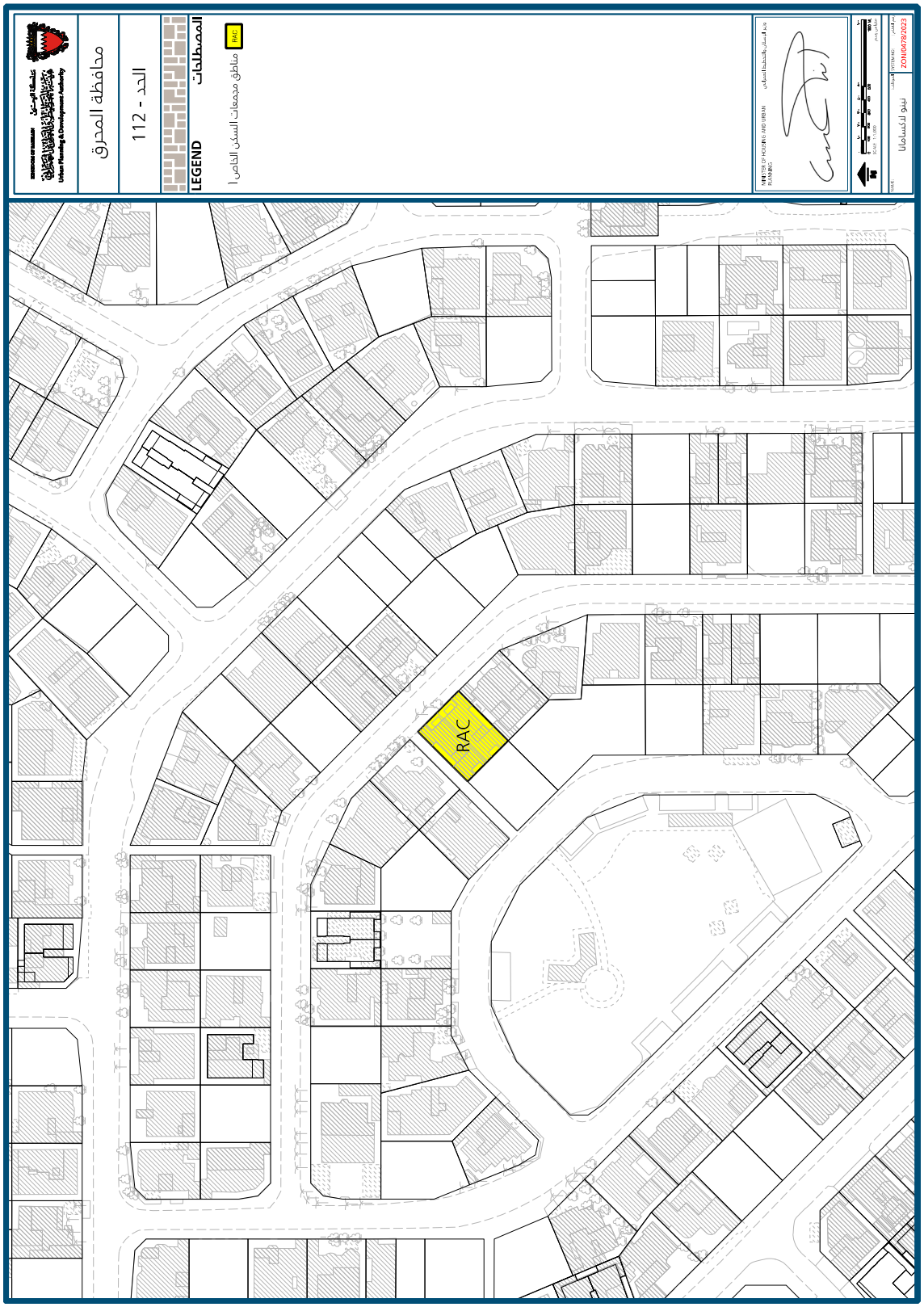
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الحد - 112
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص
RAC
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
نيو الشماما
ZON/0478/2023
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشرقي – مجمع (٩١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٩٠٢٠٠٤٤) الكائن في منطقة الرفاع الشرقي مجمع (٩١١) بعد التقسيم ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغَى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤م

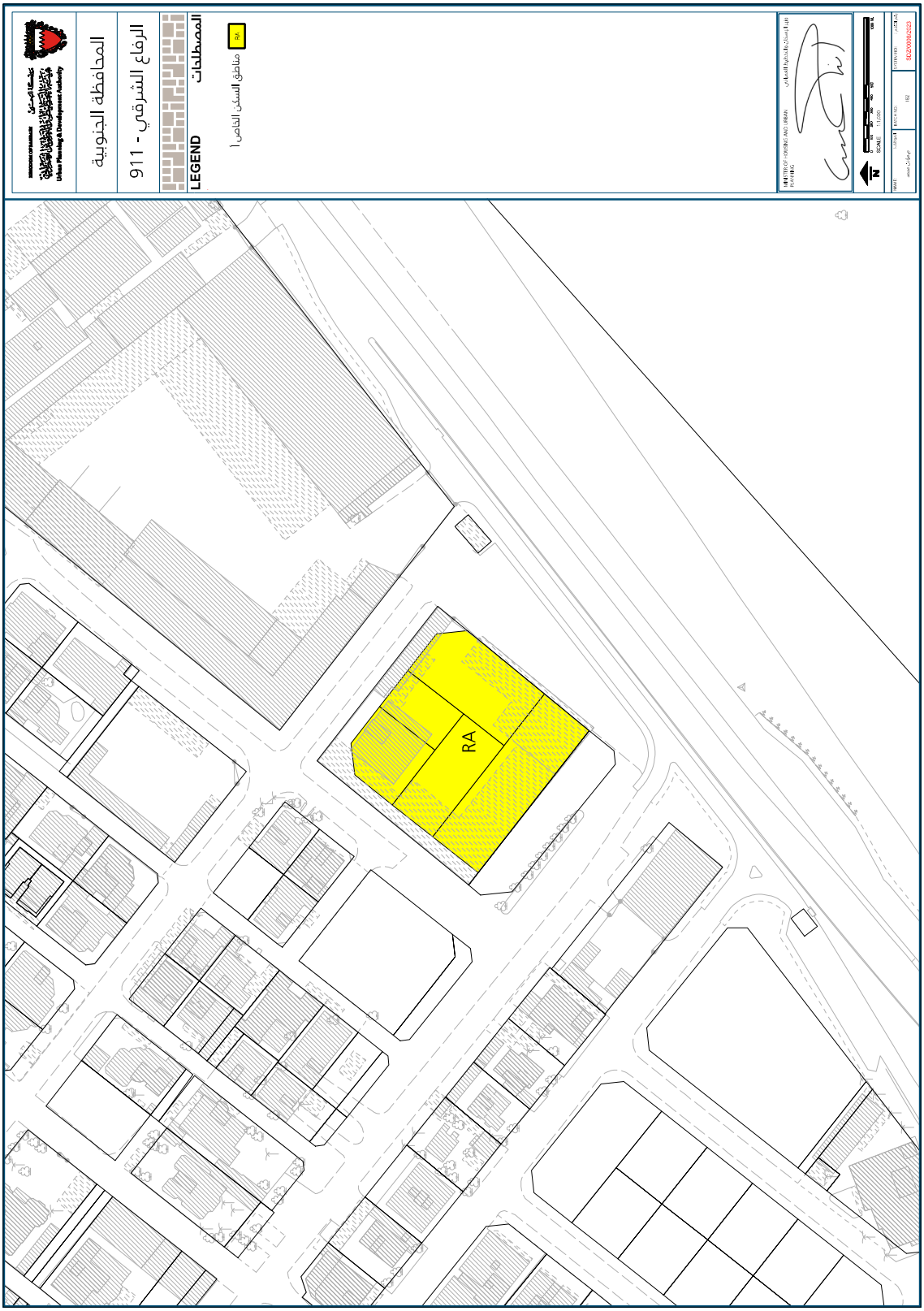
المحافظة الجنوبية
الرفاع الشرقي - 911
المصطلحات
LEGEND
RA
مناطق السكن الخاص ١
RA

وزارة السياحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
بتحديد المواقع السياحية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى جدول تحديد المواقع السياحية، المرافق للقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المواقع السياحية، كما تُضاف خارطة جديدة برقم (٨) إلى خرائط المواقع السياحية المرافقة لذات القرار، وذلك على النحو الآتي:

بند جديد برقم (٨):

التسلسل	الموقع	رقم المجمَّع	المحافظة
٨	المنامة	٣٢٢	العاصمة

خارطة جديدة برقم (٨):

٨) مجمع ٣٢٢ بمحافظة العاصمة

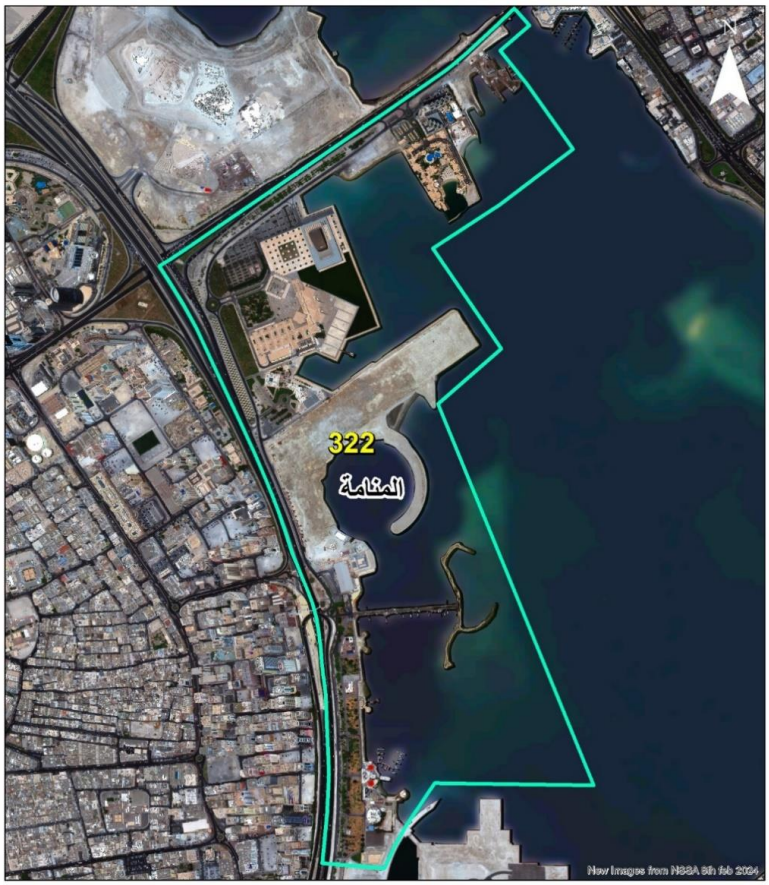

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦) الفقرة الثانية، و(١٦)، و(٢٠) الفقرة الأولى، و(٢١) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

مادة (٦) الفقرة الثانية:

ويجوز لطالب القيد ولصاحب القيد إنابة شخص آخر في تقديم الطلب، بموجب توكيل رسمي يُرفَق مع الطلب، ويُكتفَى بتوكيل عادي إذا قُدِّم الطلب عن طريق أحد المكاتب الوسيطة المحترفة المعتمَدة من الوزارة أو من أحد موظفي صاحب القيد.

مادة (١٦):

شطْب القيد لعدم الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

إذا لم تتلق الإدارة المعنية الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال مدة السنة المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، وجَب عليها شطْب القيد من تلقاء نفسها وإخطار صاحبِه بقرار الشطب، ويُنشر القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة.

وإذا كان عدم تلقِّي الإدارة المعنية لتلك الموافقات والتراخيص يعود إلى التأخير في إصدارها لسبب خارج عن إرادة صاحب القيد، وكان هذا الأخير قد استشعر التأخير فتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر مقبول خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة من مدة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

وجب على الإدارة المعنية تجديد القيد لمثل مدته، بعد استيفاء الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تراها وتحصيل الرسوم المقررة.

ومع مراعاة الفقرة السابقة، في حالة عدم استكمال متطلبات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال أول سنتين من تاريخ القيد، فللإدارة المعنية تجديد القيد سنوياً إذا كانت طبيعة النشاط تستدعي ذلك – كأنشطة المصانع والمستشفيات والمدارس وغيرها –، على أن يتم بيان الأسباب الجدية للتأخير، وكذا استيفاء ذات المتطلبات المذكورة في الفقرة السابقة وتحصيل الرسوم المقررة.

مادة (٢٠) الفقرة الأولى:

للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط عملاً بأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد، بعد تحصيل الرسوم المقررة مضافاً إليها مبلغ الغرامة المالية المستحَقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر اعتباراً من تاريخ شطب القيد.

مادة (٢١) الفقرة الأولى:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، يجوز للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح أو القرارات عملاً بأحكام المادة (١٩) من ذات اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِهِ في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري، نصه الآتي:

٤) خمسمائة دينار عن كل سنة – أو جزء منها – تأخير بعد انقضاء السنة الثالثة من تاريخ استحقاق التجديد، وعلى ألا يزيد المبلغ الكلي على خمسة آلاف دينار كحد أقصى.

المادة الثانية

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٨٢١)، ملك حسن حسين حسن وحسين حاجي محمد تقوي، الكائن في منطقة الهملة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٤٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة والهملة – المجمعات (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٣٩٩)، ملك محمد بن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، الكائن في منطقة الهملة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٦٥٧٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة والهملة – المجمعات (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٦٢١٨)، ملك محمد بن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، الكائن في منطقة الهملة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٢٤٤٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة والهملة – المجمعات (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٤٩٦٣)، ملك محمد بن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، الكائن في منطقة الهملة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٦٣٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الجسرة والهملة – مجمع (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوم يوماً ا من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/١٣٣٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٢٥١)، ملك الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/١٣٣٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) – مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– ت م/هـ م– ي ع/٢٠٢٤/٤١٣٣٠٥/٢٧١٠ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٧/٧٠٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٢٧)، ملك الشيخ علي بن خليفة بن سلمان بن دعيج آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات ، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٧/٧٠٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات – مجمع ٦٤٣-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– ت م/ س م – هـ ح – إ ع /٢٠٢٤/٣٩٧٧٣٣/٨١٠ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٦٥٥٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣١٨٠)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٦٥٥٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة – مجمع (٤٦٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– م و/ س م – هـ ح /٨٣٥ / ٣٨٠١٤٧ – ٢٠٢٤/٤٤٥٧٣٩ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٣٦٠٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٢٧٠١٦)، ملك محمد نجيب أحمد جاسم التيتون، المستملك بالقرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرباباد، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٣٦٠٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد – مجمع ٤٢٦–٤٣٢–٤٣٤ ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– م و/ س م – ل م /٨٣٩/٣٩٧٧٣١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٩١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٤٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٢٧٧٦١)، ملك علي سعيد عبدالنبي الزيرة، المستملك بالقرار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرباباد، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٤٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرباباد – مجمع ٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤ ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- م و/ س م – ل م /٨٣٩/٣٩٧٧٣١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٢٨٤١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢١٣٠٢)، ملك عبدالرحمن عبدالعزيز صالح الحقباني، المستملك بالقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٨٤٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار – مجمع ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م / هـ م – ي ع /٣١٤١/٤٤١١٩٢/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة Ask.Lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٤٢٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١١٨٩)، ملك محمد علي يوسف مزعل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٤٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة القرية – مجمع ٦٠٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– ت م / هـ م – م ر /٣١٥٩/٤١٣٣١٠/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة Ask.Lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2153	تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/10

[21] رقم الطلب: 20200260	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/28	Int. Cl.: C07D 491/052, A61K
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/041334	31/436, A61P 35/00
[30] الأولوية:	
[31] 62/697,100	[56] المراجع:
[32] 2018/07/12	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D1: US 2011/281847 A1
[72] المخترعون:	D2: US 2017/197915 A9
1- باستيان ، جولي ان، 2- كوهين ، جيفري دانييل، 3- روبيو ، ألمودينا، 4- سول ، دانييل جون، 5- ماكماهون ، جينيفر آن	
[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني	
عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **محفزات مستقبلات الاستروجين الانتقائية**

[57] الملخص: محفزات مستقبلات الاستروجين الانتقائية الجديدة (SERDs) وفقًا للصيغة: أملاحها المقبولة صيدلانيًا والتركيبات الصيدلانية منها، حيث يتم اختيار R1 أو R2 بشكل مستقل من -CF3 ، F ، Cl ، أو -CH3 ، والآخر هيدروجين ، ويتم توفير طرق لاستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 16

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

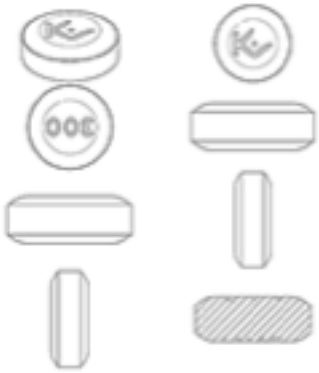

رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٢

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة

عنوانه : بورتون ساينس بارك، بابيروك رود، بورتون داون، ويلتشير، إس بي ٤ ٠ بي اف، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: قرص دوائي

التصنيف :٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس - مملكة البحرين

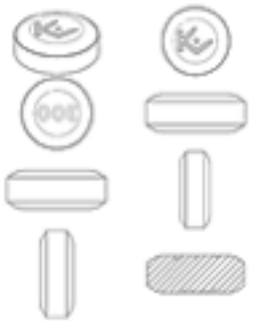

رقم الطلب: ب ت / ٢١٧٣

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة

عنوانه : بورتون ساينس بارك، بايبروك رود، بورتون داون، ويلتشير، إس بي ٤ ٠ بي اف، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: قرص دوائي

التصنيف :٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس - مملكة البحرين

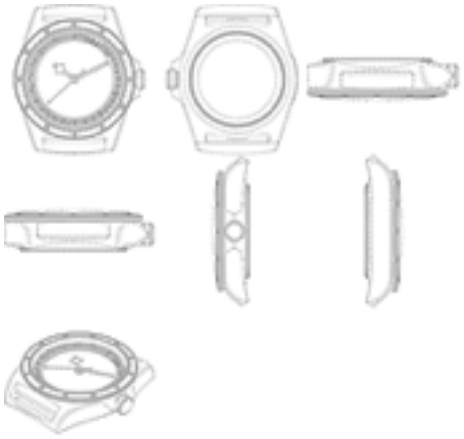

رقم الطلب: ب ت / ٢٢٠٤

اسم الطالب : مونتري تيودور إس أيه

عنوانه : ٣، رو فرانسوا – دوساد ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٠٩

وصف طلب التصميم: ميناء/حافة ساعة بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة، PO Box ٢١٠١٣ – مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٤
إعلان بشأن تحويل شركة مقفلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة بيكر تيلى جيه اف سى ذ.م.م) بالنيابة عن (الفا للأسهم و السندات ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد (رقم ٧٩٥٩٣-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني من (شركة مقفلة) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٥٥) الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن رقم العقار المستملك "٠٧٠١٠٩٦٨" والصحيح هو "٠٧٠٣١١١١".

لذا؛ لزم التنويه،